منشـــور مـــالي
رقـــم ٩٠/٣
بتعديل بعض أحكام المنشور المالي رقم ٨٤/٣
فى شان الرقابة على النفقات الحكومية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٨٨/٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٩ بشأن مساهمة السلطنة فى موازنات المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية والمصدق عليه بجلسته رقم ٨٨/٩ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ فى شأن الرقابة على النفقات الحكومية وتعديلاته .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنصى الفقرتين (و) و (ز) من البند رقم ٢ من المادة (٦) من المنشور المالي رقم ٨٤/٣ المشار اليه النصان الآتيان :

و ـ أن يتولى المحاسب المختص عند اعداد سند الصرف خصم ما قد يكون مستحقا على المستفيد لصالح الخزانة العامة بشرطان يتم الخصم طبقا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وان ترفق صورة معتمدة من المستند أو الاقرار الذى تم الخصم تنفيذا لمقتضاه . و يقيد اجمالي المبلغ المستحق للمستفيد خصما على بنود الصرف المختصة اما المبلغ المستحق عليه فيقيد بسند الصرف بالاستبعاد من البند السابق الصرف عليه .

واذا تبين أن المبلغ المستحق على المستفيد يمثل نوعا مما يندرج ضمن الايرادات العامة يعد المحاسب المختص سند صرف بصافي المبلغ المستحق للمستفيد ، كما يعد فى ذات الوقت سند تسو ية بالمبلغ المستحق عليه لخصمه على بنود الصرف المختصة مقابل التعلية لحساب الايراد المختص ، و بحيث يكون مجموع المبلغين الواردين فى سندى الصرف والتسو ية مساو يا للمبلغ المستحق للمستفيد ، و يراعى ارفاق سند التسو ية مع سند الصرف عند ارساله لوزارة المالية والاقتصاد .

ز ـ اذا تبين لوزارة المالية والاقتصاد قبل الصرف ، وجود مستحقات واجبة الخصم طبقا للشروط المشار اليها فى الفقرة (و) السابقة ، ولم ترد بياناتها فى سند الصرف ،

تقوم باعادة السند الى الوحدة الحكومية المعنية لتتولى تعديله بخصم المستحقات المشار اليها أو اعداد سندات التسوية اللازمة وفقا لاحكام الفقرة المذكورة ثم ارسالها الى وزارة المالية والاقتصاد .

مادة (٢) : يلغى البندان (٤) و (٥) من المادة (١١) من المنشور المالى رقم ٨٤/٣ سالف الذكر .

مادة (٣) : يضاف الى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٨ مكررا (١) نصها الآتي :

المادة ١٨ مكررا (١) : تكاليف الصيانة والاصلاح :

١ ـ لايجوز أن تتحمل الوحدة الحكومية بتكاليف الصيانة الدورية أو تكاليف اصلاح أى تلف أو هلاك يصيب العقارات أو المساكن التى تستأجرها نتيجة للاستعمال العادى ، وأنما يتحملها المؤجر طبقا لشروط عقد الايجار .

٢ ـ لا يجوز أن تتحمل الوحدة الحكومية بتكاليف اصلاح أى تلف أو هلاك يصيب المساكن التى تستأجرها لسكنى موظفيها أو الاستشاريين أو الخبراء اذا ثبت من التحقيق الادارى أن التلف أو الهلاك قد نتج بسبب خطأ شخصى من الموظف أو الاستشارى أو الخبير شاغل المسكن .

و يتم خصم تكاليف الاصلاح المستحقة من راتب الموظف أو الخبير أو الاستشارى أو من بدلاته أو استحقاقاته أو مكافآته أو معاشه فى حدود الربع ودون اخلال بحق الحكومة فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للمطالبة بما لايتسنى تحصيله من تكاليف الاصلاح .

مادة (٤) : يستبدل بنص المادة ٢٠ مكررا من المنشور المالى رقم ٨٤/٣ المشار اليه النص الآتي :

مادة ٢٠ مكررا : دراسة الآثار المالية قبل الانضمام الى عضوية المنظمات الدولية والاقليمية :

١ ـ تلتزم كل وحدة حكومية قبل اتخاذ الاجراءات اللازمة للانضمام الى عضوية أية منظمة دولية أو اقليمية أو أى من فروعها أو وكالاتها المتخصصة بدراسة الآثار المالية المترتبة على ذلك بمراعاة القواعد والاسس والنسب التى يصدرها مجلس الوزراء فى هذا الشأن وفى ضوء النظام الاساسي أو ميثاق تأسيس المنظمة أو الوكالة وعلى أن تشمل الدراسة :

أ ـ تحديد الاعتمادات المالية المدرجة بالموازنة المعتمدة أو المقترح ادراجها فى مشروع الموازنة .

ب ـ أية عوامل أخرى قد تساعد فى دراسة الآثار المالية المشار اليها .

وترسل صورة من هذه الدراسة الى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد مرفقا بها :

ـ نسخة من النظام الاساسي أو ميثاق تأسيس المنظمة أو الوكالة المتخصصة .

ـ نسخة من الميزانية العمومية والحسابات الختامية المعدة عن آخر سنة مالية .

ـ تقرير مراقب الحسابات .

٢ ـ يراعى الحصول على موافقة مجلس الوزراء قبل الانضمام الى العضوية .

مـــادة (٥) : يستبدل بنص البندين (١) و (٣) من المادة ٢٠ مكررا (١) من المنشور المالي رقم ٨٤/٣ سالف الذكر ، النصان الآتيان :

١ ـ مع عدم الاخلال بأية أحكام خاصة يتم الاتفاق عليها فيما بين الدول الاعضاء فى المنظمة أو الوكالة المتخصصة أو يتضمنها ميثاق التأسيس أو النظام الاساسي لها ، يتم سداد اشتراكات العضوية أو نصيب السلطنة فى نفقات المنظمة أو الوكالة على اربع دفعات متساوية خلال السنة فيما عدا الاشتراكات أو الانصبة التى تقل قيمتها عما يعادل عشرة آلاف ريال عماني فتسدد دفعة واحدة .

وفى جميع الاحوال يراعى أن تتم المساهمة فى حدود النسب التى يقررها مجلس الوزراء .

٣ ـ تلتزم الوحدة الحكومية المعنية بمتابعة تنفيذ الالتزامات المالية الناشئة عن العضوية فى المنظمة أو الوكالة المتخصصة واعادة النظر فيها وفقا للقواعد والاسس التى يحددها مجلس الوزراء فى هذا الشأن ، واخطار الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد فى الحالات التى يترتب عليها أى تعديل فى هذه الالتزامات .

مـــادة (٦) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور .

مـــادة (٧) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ، فيما عدا المادتين (٤) و(٥) منه فيعمل بالتعديل الوارد فيهما اعتبارا من ١٩٨٨/٤/٢٦ .

صدر فى : ٧ شعبان ١٤١٠ هـ
الموافق : ٥ مارس ١٩٩٠ م

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية رقم (٤٢٧)
الصادرة فى ١٩٩٠/٣/١٧م

منشور مالي
رقم ٩٠/٤
باصدار لائحة المخازن الحكومية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/ ٨٠ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .